

فقه العبادات - مالكي

6 - الثياب المحاذية لفرج غير عالم بالطهارة من إزرار أو سراويل (بخلاف العمامة والرداء) إلا إن علم طهارتها .
الأمكنة التي تجوز فيها الصلاة